الحبُسْبَة الرّسمية

للحهدة ربية الجيزازبية الديمقلطيية اللث

قوانينومراسيم

قرارات . معقررات . معناشير . اعلانات و بعلاغات

النحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترولية	النشرة الرسمية اعلانات ،صفقات عمومية وسجل تجاري	مناقشات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجزائر تليفون : ۲۹ـ۸۱ـ۲۹	سنة	سنة	۳ اشهر ۲ اشهر سنـــة	
1 P - · N - F F				. * *
رقم الحساب الجارى	۱۵ دیبارا	۲۰ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا	في الجزائر
بالبريد ٥٠ ـ ٢٢٠٠	۲۰ دیبارا	۲۵ دینارا	۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	في البلاد الاجنبية

غن العدد ٢٥ر وينار وغن العدد للسنين السابقة ٣٠ر وينار و تسلم الفهارس مجانا للمشتركين المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم _ يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠ر٠ دينار غن النشرة على أساس ٢٥٥٠ دينار للسطر

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة الجمهورية

_ مرسوم رقم ٦٥ _ ١٤١ مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سننة ١٩٦٥ يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التجارة بموجب قانون المالية لسنة ١٩٦٥ المعدل للقانون رقم ٦٤ _ ٣٦٠ الصادر في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق 730 ۳۱ دیسمبر ۱۹۹۴ .

(وزارة الداخليـة)

_ قرار مؤرخ في ١٥ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن حل الجمعية المسماة « نقابة تنشيط 330 السياحة بدلس » .

_ قرار مؤرخ في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء انتداب لمهام رئيس ديوان عامل 330 عمالة تبارت .

_ قرارات مؤرخة في ١٩ و ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ و ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفين ٠

وهسرس

_ قرار مؤرخ في ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ ابريل 010 سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين ملحق بعمالة .

وزارة العسسدل

_ مرسوم مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة 080 ١٩٦٥ بتضمن انهاء مهام وكيل للنيابة العامة .

_ قرارات مؤرخة في } و ١٦ و ١٨ و ٢٠ رمضان و ١١ و ٢٢ و ۲۲ شوال و ۲ و ۹ و ۱۰ و ۲۲ و ۲۷ و ۲۸ و ۲۹ ذی القعدة واول و ٦ و ٧ و ١١ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٦ و ١٨ و ۲۰ و ۲۲ پنایر و ۱۲ و ۲۳ و ۲۷ فبرایر و ۶ و ۱۱ و ۱۲ و ۲۶ و ۲۵ و ۳۰ و ۳۱ مارس و ۲ و ۷ و ۸ و ۱۳ ابریل سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفين . 080

وزارة الصناعة والطاقة

_ قرار مؤرخ في ٢٥ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ ابريل 087 سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين رئيس مدير عام لشركة .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

_ مرسوم رقم ٦٥ _ ١٤٢ مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٥

الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ يتمم بموجبه المرسوم رقم ٦٤-٧٩ الصادر في ١٧ شوال عام ١٣٨٣ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٤ القاضى باحداث فوج من مستخدمي اطار الرؤساء ، وفوج من المستخدمين الدائمين التابعين لمصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحى بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاحتماعية

مرسوم رقم ٦٥ – ١٤٤ مؤرخ فى ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ يتمم بموجبه المرسوم رقم ٢٦-٢٦٠ مكرر الصادر فى ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٤ بشأن تخصيص الوظائف من الصنفين « ج و د » وما يماثلهما لقدماء المجاهدين .

_ قرار مؤرخ فى ٣ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد مبلغ الاشتراك عن سنة ١٩٦٥ فى نظام التأمين على الشيخوخة الخاص بالمهن الصناعية والتجـــارية .

- قرار مؤرخ فى ٣ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام عون مكلف بالعمليات المالية لدى صندوق التأمين على الشيخوخة .

_ قرار مؤرخ في ٥ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٧ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مراقبين للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر العاصمة .

ــ قرارات مؤرخة فى ٣٠ ذى القعدة و ١٢ و ١٤ و ١٧ د ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢ و ١٤ و ١٦ و ١٩ ابريل سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفي المستشفيات .

_ قرار مؤرخ في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ ابريل

سنة ١٩٦٥ يتعلق بنظام المنح التى تعطى للتلاميذ التابعين للتعليم الشبه الطبي .

وزارة التجهارة

- مرسوم رقم ٦٥ - ١٢٧ مؤرخ فى ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ يخضع بموجبه كل نشاط يتعلق بتموين السفن للاذن .

مقرر مؤرخ فى ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن قفل الحسابات الجارية باسم شركة أروقة فرنسا.

وزارة العمسل

- مرسوم رقم ٦٥ - ١٤٥ مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم وزارة العمل . •٥٥

نيابة كتابة الدولة للاشغال العمومية

- قرار مؤرخ فى ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تمديد وكالة مندوب الحكومة لدى مؤسسة مازيني .

بلاغسات ، اعلانسات

- أعلان رقم ٢٦ بارسال بعض المبالغ الى البلاد الاجنبية (بما فيها منطقة الفرنك) .

- اعلان رقم ٢٧ يتعلق بنظام الارسال البريدى لوسائل الدفع المحولة بالعملة الاجنبية الى البلاد الاجنبية (بما فيها منطة الفرنك) .

_ اعلان .

مراسيم قرارات، تعليمات

رئاسة الجمهــورية

مرسوم رقم ٦٥ – ١٤١ مؤرخ في ٢ محرم عــام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير التجارة بموجب قانون المالية لسنة ١٩٦٥ المعدل للقانون رقم ٦٤ – ٣٦٠ الصادر في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ١٩٦٨

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بمقتضى القانون رقم ٦٤ _ ٣٦٠ الصادر في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن فتح الاثني عشرية الموقتة ،

_ وبمقتضى قانون المالية لسنة ١٩٦٥ رقم ٦٥ _ ٩٣ الصادر في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة

1970 المعدل للقانون رقم ٦٤ ـ ٣٦٠ الصادر في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ولاسيما مادته الرابعة ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: توزع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة ١٩٦٥ لوزير التجارة ومن ضمنها الاعتمادات المفتوحة برسم الاثني عشرية الموقتة المفتوحة بموجب القانون رقم ٦٤ ـ ٣٦٠ المشار اليه اعلاه وفقا لجدول الحالة ـ أ ـ المحق بهذا المرسوم .

اللاة ٢: يكلف وزير التجارة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلـة

جــدول الحـالة ـ أ ـ توزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة ١٩٦٥ لوزير التجـارة وذلك عن كل باب

الاعتمادات المفتوحة	1 . 11	4 .44	
(د ۰ ج)	العنـــاوين	الابسواب	
	العنـوان الثـالث		
	وسائل المسالح		
	القسيم الاول		
	الموظفون ــ مر تبات العمــل		
۸۶۲۱۰۸۶۱۱	_ الادارة المركزية _ المرتبات الرئيسية	.1 - "1	
٠٠١٠	_ الادارة المركزية _ التعويضات والمنح المختلفة	. 7 - 71	
۴۵۲۰۶۸۳۰۱	_ المصالح الخارجية _ المرتبات الرئيسية	11 - 71	
۸۲۰ر۷۸ مذکــــرة	_ المصالح الخارجية _ التعويضات والمنح المختلفة	17 - 41	
	_ رواتب الموظفين في عطلة طويلة الامد	97 - 41	
١١٤ ١٧ ع ١٥ م ١٠ ٣	مجموع القسم الاول		
	القسم الثالث		
	الموظفون الماملون والتقاعدون		
۲۸۰۰۰۰	التكاليف الاجتماعية	A 4 WW	
۰۰۰۰ ره	_ المنح العائلية _ المنح الاختيارية	91 — TT 97 — TT	
۰۰۳۰۰	_ الضمان الاجتماعي	17 — 77 17 — 77	
	- "	(, - , ,	
۰۰۰د۸۷۳	مجموع القسم الشالث القسم الرابع		
	أدوات وتسيير المسالح		
۰۰۰د	_ الادارة المركزية _ اعادة النفقات	.1 - 48	
٠٠٠. ره٦	_ الادارة المركزية _ الادوات	37 - 70	
۳۶،۷۰۲	_ المصالح الخارجية _ اعادة النفقات	11 - 8	
۲٦٣٥٠٠٠	_ المصالح الخارجية _ الادوات	17 - 48	
17	_ مستودع السيارات	37 - 18	
۰۰۰۰	_ الاكسرية	37 - 48	
773c30V	مجموع القسم الرابع		
۱۸۰ر۱۹۲رع	محموع العنوان الثالث		
	العنوان الرابع		
	التدخلات العمومية		
	القسم الثالث		
	النشساط التربوي والثقافي		
٠٠٠.	_ النفقات الخاصة باقامة تدريب للموظفين والاطارات	11 - 88	
	القسسم الرابع		
	الحركة الاقتصادية ـ التشجيعات والتدخلات		
	_ التوسيع الاقتصادى _ المعارض الوطنية والدولية _ الاعانة	33 - 17	
٠٠٠٠٠٠٠	للمدرسة العليا للتجارة لمدينة الجزائر		
٠٠٠ره٥٥ر١	مجموع العنوان الرابع		
۱۸۰ر۷۶۷ره	المجموع لوزارة التجارة		

(وزارة الداخلية)

قرار مؤرخ في ١٥ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن حل الجمعية المسماة ((نقابة تنشيط السياحة بدلس))

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ ابريل ١٩٦٥ حلت الجمعية المسماة نقابة تنشيط السياحة بدلس والموجود مقرها بدار البلدية بدلس ، ونقلت املاكها الى نقابة تنشيط السياحة والسياحة بدلس .

قرار مؤرخ فی ۲۲ ذی الحجة عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۶ ابریل سنة ۱۹۸۵ یتضمن انهاء انتداب لهام رئیس دیوان عامل عمالة تیارت

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٥ وضع حد لانتداب السيد محمد بو قريطة لمهام رئيس ديوان عامل عمالة تيارت ابتداء من ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

قرارات مؤرخة في ١٩ و ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ و ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفين

بد بموجب قرار مؤرخ في ١٩ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٥ عين السيد قدور يحياوى ، ملحقا بالعمالة متمرنا على ان تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ بوليو سنة ١٩٦٢ .

يوضع المعنى بالامر تحت تصرف عامل عمالة وهران ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٥ عين السيد محمد ديداوى ، كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم رقم ٢٢ ــ ٣٠٥ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ .

يوضع المعنى بالامر تحت تصرف عامل عمالة وهران ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

* بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٥ عين السيد نصر الدين بوقشابية كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى على ان تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية من المرسوم رقم ٢٢ ـ ٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ .

يوضع المعنى بالامر تحت تصرف عامل عمالة عنابة ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق

۲۶ ابریل سنة ۱۹٦٥ عین السید محمد مجوب ، کاتبا داریا من الطبقة العادیة والدرجة الاولی علی ان تتوفر فیه الشروط المنصوص علیها فی المادة الثانیة من المرسوم رقم ۲۳ – ۰۰۳ المؤرخ فی ۱۹ یولیو سنة ۱۹۹۲ .

يوضع المعنى بالامر تحت تصرف عامل عمالة وهران ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

* بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٥ عين السيد عاشور كاوة ، كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى على ان تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية من المرسوم رقم ٢٦- ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢.

يوضع المعنى بالامر تحت تصرف عامل عمالة قسنطينة ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ أبريل سنة ١٩٦٥ ، عين السيد رشيد بن زهراء ، كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى على ان تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم رقم ٢٣ ـ ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ .

يوضع المعنى بالامر تحت تصرف عامل عمالة قسنطينة ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

* بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٥ ، عين السيد محمد طالبى ، ملحقا بعمالة من الطبقة الثانية والدرجة الثانية على ان تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية من المرسوم رقم ٢٦ ـ ٣٠٥ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ .

يوضع المعنى بالامر تحت تصرف عامل عمالة تيزى وزو ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

* بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٥ ، نقل السيد احمد حفاد بصفته ملحقا لعمالة من الطبقة الثانية والدرجة الاولى الى عمالة تيارت ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيبه فى مهامه .

بد بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٥ ، شطب على السيد حسين شعبان من اطار الكتاب الاداريين للعمالات (عمالة قسنطينة) وذلك اعتبارا من اول مارس سنة ١٩٦٥ .

* بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ أبريل سنة ١٩٦٥ ، عينت الآنسة ليلى يحي باشا كاتبة ادارية من الطبقة العادية والدرجة الاولى على ان تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية من المرسوم رقم ٢٢ ـ ٣٠٥ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ .

توضع المعنية بالامر تحت تصرف عامل عمالة سطيف ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيبها في مهامها .

پد بموجب قرار مؤرخ فی ۲۲ ذی الحجة عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۶ ابریل سنة ۱۹۸۵ ، شطب علی السید ابراهیم سعدی

من اطار الكتاب الاداريين للعمالات (عمالة باتنة) ابتداء من ٨ فبراير سنة ١٩٦٥ .

قرار مؤرخ في ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين ملحق بعمالة

ب بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٥ عين السيد احمد رومان ملحقا بعمالة من الطبقة الثانية والدرجة السادسة .

يوضع المعنى بالمر تحت تصرف عامل عمالة الجزائر ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعنى بالامر مهامه .

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام وكيل للنيابة العامة

- بموجب مرسوم مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٢٨٥ وضع حد لمهام وكيل النيابة العامة لدى محكمة استئناف مدينة الجزائر التي كان يمارسها السيد حمد بوخبرة .

ـ بموجب قرار مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٦٥ عين موقتا السيد مختار تازى مستكتبا للضبط متمرنا بالمحكمة الابتدائية بوهران والحق بالفرفة التجارية التابعة للمحكمة الابتدائية الكبرى بوهران .

ـ بموجب قرار مؤرخ فى ١٦ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٥ عين السيد عمرو بن العامرى بصفةموقتة مستكتبا للضبط متمرنا بالحكمة الابتدائية بمدينة الجزائر الجنوبية .

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢٠ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٦٥ عين موقتا السيد محمدرشيد قاسمي مستكتبا للضبط متمرنا بالمحكمة الابتدائية بمدينة الجزائر الشمالية .

- بموجب قرار مؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٥ عين موقتا السيد قردود بوهند مستكتبا للضبط متمرنا بالمحكمة الابتدائية بوهران .

- بموجب قرار مؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٦٥ عين السيد دحو صباحي مستكتبا للضبط بالمحكمة الابتدائية بمعسكر .

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٥ عين موقتا السيد عبد القادر شفاع مستكتبا للضبط متمرنا بالمحكمة الابتدائية بزمارة .

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٥ عزل السيد داود بن خرف الله مستكتب الضبط المتمرن بالمحكمة الابتدائية بمنصورة ابتداء من ١٥ فبراير سنة ١٩٦٥ .

ـ بموجب قرار مؤرخ فى ٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٤ مارس سنة ١٩٦٥ عين موقتا السيد عمار قرباس مستكتبا للضبط متمرنا بمحكمة المخالفات بمدينة الجزائر .

ـ بموجب قرار مؤرخ فى ٢ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٤ مارس سنة ١٩٦٥ عين موقتا السيد عما قرباس مستكتبا للضبط متمرنا بالمحكمة الابتدائية بمدينة قسيسينة .

ـ بموجب قرار مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ عين موقتا السيد محمد مولدي سلطاني مستكتبا للضبط متمرنا بالمحكمة الابتدائية الكبرى بعنابة .

ـ بموجب قرار مؤرخ في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٦٥ اعفي السيد سايح محمد جلالي مستكتب الضبط بالمحكمة الابتدائية بالاصنام من مهامه ابتداء من ٢ يناير سنة ١٩٦٥.

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢٢ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٥ وضع حد لمهام السيد المنور كوداس مستكتب الضبط المتمرن بالمحكمة الادارية بمدينة الجزائر ابتداء من اول مايو سنة ١٩٦٥.

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٦٥ عين موقتا السيد بلاحة لوداد مستكتبا للضبط بالمحكمة الابتدائية بسطيف .

ـ بموجب قرار مؤرح فى ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٦٥ عين موقتا السيد مصطفى بوسعيد مستكتبا للضبط متمرنا بالمحكمة الابتدائية بتغنيف .

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٦٥ عين موقتا السيد محمد الشريف بوالاحبال مستكتبا للضبط متمرنا بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر .

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ مارس سنة ١٩٦٥ عين موقتا السيد جمال شيعلي مستكتبا للضبط متمرنا بالمحكمة الابتدائية بالفزوات .

_ بموجب قرار مؤرخ فى ٢٧ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ مارس سنة ١٩٦٥ عين موقتا السيد حسين عبدى مستكتبا

للضبط متمرنا بالمحكمة الابتدائية بقسنطينة .

ب بموجب قرار مؤرخ ، في ٢٨ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٦٥ الغي القرار المؤرخ في ١٩ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٤ القاضى بتعيين السيد عمرو بن محمود كمستكتب للضبط من الدرجة الخامسة بالمحكمة الابتدائية ببوخانفيس .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٦٥ الغي القرار المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ القاضى بتعيين السيد محمد رجاع كمستكتب للضبط متمرن بالمحكمة الابتدائية بالاغواط .

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٦٥ قبلت الاستقالة التى قدمها السيد علاوة بوطالبة مستكتب الضبط المتمرن بالمحكمة الابتدائية بقسنطينة ابتداء من اول ابريل سنة ١٩٦٥.

- بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ مارس سنة ١٩٦٥ الفي القرار المؤرخ في ٨ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ نو فمبر سنة ١٩٦٤ القاضى بتعيين السيد عبد الله زناتى بصفة موقتة كمستكتب للضبط متمرن بالمحكمة الابتدائية بمدينة الجزائر .

- بموجب قرار مؤرخ في اول ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٦٥ اعفي السيد عبد القادر سادات مستكتب الضبط من الدرجة الثانية بالمحكمة الابتدائية بسيدي بلعباس من مهامه .

- بموجب قرار مؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٧ ابريل سنة ١٩٦٥ عين موقتا السيد عبد الله فخار مستكتبا للضبط متمرنا بالمحكمة الابتدائية بالمدية .

- بموجب قرار مؤرخ فى ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ ابريل سنة ١٩٦٥ عين موقتا السيد محمد المهدى عويقر مستكتبا للضبط متمرنا بالمحكمة الابتدائية بمدينة الجزائر .

- بموجب قرار مؤرخ فى ١٢ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٥ عين موقتا السيد الطاهر بن ناسى مستكتبا للضبط متمرنا بالمحكمة الابتدائية بوهران .

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين رئيس مدير عام لشركة

- بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٥ عين السيد عبد القادر جلال رئيسا مديرا عاما للشركة الوطنية لمطاحن ومصانع السميد والعجين والكسكس.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٥ – ١٤٢ مؤرخ في ٢ محسرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ يتمم بموجبه المرسوم رقم ٢٩٦٤ الصادر في ١٧ شوال عام ١٣٨٣ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٤ القاضى باحداث فوج من مستخدمي اطار الرؤساء ، وفوج من المستخدمين الدائمين التابعين لمصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٦٣ الصادر فى ١٨ فبراير سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث وتنظيم مصلحة للهندسة القروية والرى الفلاحي بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٧٩ الصادر فى ١٧ شوال عام ١٣٨٣ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٤ القاضى باحداث فوج من مستخدمي اطار الرؤساء وفوج من المستخدمين الدائمين التابعين لمصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

وبناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يسرى مفعول المرسوم رقم ٦٤ – ٧٩ الصادر في ١٧ شوال عام ١٣٨٣ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٤ المشار اليه اعلاه ابتداء من ١٨ فبراير سنة ١٩٦٣ ، وهو تاريخ احداث المصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحى بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

اللاة ٢: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلسة

وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم ٦٥ – ١٤٤ مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ يتمم بموجبه المرسوم رقم ٢٦٠-٢٦٠ مكرر الصادر في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ غشت سنة ١٩٦٤ بشأن تخصيص الوظائف من الصنفين ((ج و د)) وما يماثلهما لقدماء المجاهدين

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٣ ـ ٩٩ المؤرخ فى ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ المتعلق بحماية ضحايا حرب التحرير الوطنى ،

_ وبمقتضى القانون رقم ٦٣ _ ٣٤ المؤرخ في ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ المتضمن تطبيق الحماية الاجتماعية على قدماء المجاهدين والمتمم بالقانون رقم ٦٤ ــ ٢٤ المؤرخ في ١٢ رمضان عام ١٣٨٣ الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ المتعلق بقدماء المساحين والمناضلين المعتقلين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ٢٦٠ مكرر مؤرخ في ٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ غشت سنة ١٩٦٤ الذي تتضمن الاحتفاظ لقدماء المجاهدين بوظائف صنفى ج و د وما بمائلهما ،

_ وبناء على تقرير وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: أن الوظائف المذكورة فيما يلى والجارى تعدادها في الصنفين ج و د او غير معددة فيهما يجوز لجميع الوزارات والادارات والمنظمات العمومية او الجماعات المحلية اعتبارها متماثلة سواء أكانت شاغرة او متوقع شغورها ويجرى الاحتفاظ بها لذوى الحقوق المعرف عنهم بقوانين الحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ومماثليهم .

الادارة المكزية

- _ النواب الاداريون في حدود اله ٥٠ ٪
- _ سائقو سيارات السياحة من الدرجة الاولى والثانية
 - _ حراس رئيسيون او رؤساء فرقة العمال
 - اعوان وعملة من الدرجة الاولى والثانية
- _ موظفو هاتف او المقاسم التلفونية في حدود ٢٥ / من الراكز التابعة للميزانية
 - _ المحضرون .

رئاسة الجمهورية (المديرية العامة للمالية)

- _ اعوان التحقيق و فرض الضرائب بحدود ٢٥ ٪
 - _ اعوان المراقبة الاقتصادية بحدود ٢٥ ٪
 - _ مساعدو المراقبة الاقتصادية بحدود ٢٥ ٪
 - _ عمال مختبرات المناجم .

وزارة الداخلية

- _ عمال المختبرات ،
- _ مستخدمو المكاتب ،
- _ قابضو رسوم البسطة (الاسواق) .

وزارة العسدل

_ مراقبو السنجون ،

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- ـ اعوان تقنيون لتربية الحيوانات ، أ ـ المياه والفابات: اعوان المختبرات
 - **ب _ حراس الغابات :** _ ضباط ،
- ـ رؤساء فرق ، ـ حـرس ،

وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية

أ ـ على مستوى المستشفيات

- _ مستكتبون ،
- _ اعوان التطهير ،
- _ اعوان المدرجات ،
- _ مراقبو المصالح العامة ،
- ـ معاونون معالجون ومعاونات معالجات بحدود ٥٠ ٪ فی کل طور ،
- _ معاونو التحضير الصيدلي بحدود ٢٥ ٪ من الوظائف المخصصة في ميزانية كل مؤسسة ،
- المساعدون في صيانة الولادات بحدود ٢٥ ٪ من الوظائف الخصصة في ميزانية كل مؤسسة ،
- مساعدو المختبرات بحدود ٢٥ / من فعالية ميزانية كل مۇ سىسىة ،
 - _ معلمو الورش ،
 - _ غسالات ثياب من الصنف الاول ،
 - ب ـ مختلفة
 - مستكتبون بحدود .ه / من الوظائف الشاغرة ، وزارة التربية الوطنية
 - _ مشغلو عرض الافلام ،
 - ـ المعاونون التقنيون ،
 - _ رؤساء المصانع ،
 - _ اعوان المختس ،
 - _ رؤساء المخازن ،

 - _ مساعدو المطابخ ،
 - _ مساعدو التموين ،
 - _ مساعدو المختبر ،
 - _ مساعدون معالجون ،

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل

- _ معاونون سائقون ،
 - _ اعوان تقنيون ،
- _ اعوان تقنيون سائقون ،

وزارة التعمير والاسكان

- _ مراقبون سائقون ،
- _ سائقون بحدود . ٥ ٪ ،
 - _ اعوان معلمي الورش ،

وزارة الاوقاف

- مستكتبون مشتغلون بالرسائل ،
 - _ مساعدون في الكتابات ،
 - _ موظفو المحفوظات ،
- الله ٢ : باستثناء حالة التعيين في وظائف المعاونين الاداريين واعوان التحقيق وفرض الضرائب واعوان المراقبة الاقتصادية وسائقي السيارات ، يعين ذوو الحقوق دون التقيد بشروط تقديم الشهادات ويعتبرون كمتمرنين يتعين

عليهم ان يقوموا بجميع التدريبات الضرورية لتكوينهم لكي يتم تعيينهم بصورة نهائية .

اللدة ٣: تلغى جميع المقتضيات المخالفة لاحكام هذا المرسوم

اللدة }: تحرر جميع وظائف الصنف ج و د غير المذكورة في المادة 1 اعلاه .

المادة o: يكلف جميع الوزراء ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة

احمد بن بلسة

قرار مؤرخ في ٣ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد مبلغ الاشتراك عن سنة ١٩٦٥ في نظام التامين على الشيخوخة الخاص بالمهن الصناعية والتجهارية

- بموجب قرار مؤرخ فى ٣ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٥ تقرر تمديد مفعول مقتضيات المادة الاولى من القرار المؤرخ فى ٦ مارس سنة ١٩٦٢ ، المحدد بـ ١٢٠ دج مبلغ الاشتراك الاساسى المترتب على كل منخرط فى نظام التأمين على الشيخوخة الخاص بالمهن الصناعية والتجارية وذلك لدورة ١٩٦٥ المالية .

قرار مؤرخ في ٣ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام عون مكلف بالعمليات المالية لدى صندوق التأمين على الشيخوخة

- بموجب قرار مؤرخ في ٣ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٦٥ انتدب السيد علي فشي رئيس مصلحة الحسابات العامة للصندوق الاجتماعي بناحية قسنطينة لمهام عون مكلف بالعمليات المالية لدى صندوق التأمين على الشيخوخة الخاص بالتجار ورجال الصناعة بالجزائر ، ولا يمكن ان يمنح المعنى بالامر القبول المنصوص عليه في المادة الم من القرار المؤرخ في ١١ اكتوبر سنة ١٩٥٧ الا بعد انتهاء اجل التدريب المحدد بستة اشهر ،

قرار مؤرخ في ه ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٧ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مراقبين للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر العاصمة

- بموجب قرار مؤرخ في ٥ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٧ ابريل سنة ١٩٦٥ عين السادة احمد العشيشي ، وسعيد علياودية ومحمد رمضان خناش واميل فينمبر ، وحواس حساس وعباس تودرت ، مراقبين للصندوق الاجتماعي لناحية الجزائر لمدة عامين ابتداء من تاريخ هذا القرار .

قرارات مؤرخة في ٣٠ ذي القعدة و ١٢ و ١٤ و ١٧ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢ و ١٤ و ١٦ و ١٩ ابريل سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفي المستشفيات

* بموجب قرار مؤرخ في ٣٠ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٦٥ انتدب السيد حسين خلفاوي ، لمهام قيم من الطبقة السادسة لمستشفيات الصنف الرابع بمرتب مطابق للرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٣٠ ، ونقل بهذه الصفة الى مستشفى سطيف المدنى .

* بموجب قرار مؤرخ في ٣٠ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٦٥ وضع حد لمهام السيد محمد لوشل ، قيم مستشفى شرشال المدنى ، ابتداء من تاريخ اعلامه بالقرار المؤرخ في ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ .

* بموجب قرار مؤرح فى ٣٠ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢ الريل سنة ١٩٦٥ انتدب السيد محمد لوشل لمهام مدير من الطبقة السادسة لمستشفيات الصنف الخامس بمرتب مطابق للرقم الاستدلالي الاجمالي ٥٥٥ ، والحق بهذه الصفة بمستشفى شرشال المدنى .

* بموجب قرار مؤرخ في ٣٠ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٦٥ انتدب السيد احمد بوشامة لمهام قيم من الطبقة السادسة لمستشفيات الصنف الرابع بمرتب مطابق للرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٣٠ ، والحق بمستشفى بجاية المدنى .

يد بموجب قرار مؤرخ في ١٢ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ أبريل سنة ١٩٦٥ وضع حد لانتداب السيد صالح قر في مدير مستشفى المدية المدنى ابتداء من ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٥ بعد نفاد حقه في العطلة .

* بموجب قرار مؤرخ فى ١٢ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ أبريل سنة ١٩٦٥ انتدب السيد محمد بن يلس لمهام قيم من الطبقة الرابعة لمستشفيات الصنف الخامس بمرتب مطابق للرقم الاستدلالي الاجمالي ٣٥٦ ، والحق بهذه الصفة بمستشفى اغيل ازان المدنى .

* بموجب قرار مؤرخ في ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ أبريل سنة ١٩٦٥ انتدب السيد ابن عبد الرحمن الحائد لمهام قيم من الطبقة السادسة لمستشفيات الصنف الخامس بمرتب مطابق للرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٦٥ ، والحق بهذه الصفة بمستشفى بئر طرارية المدنى .

* بموجب قرار مؤرخ في ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٥ نقل السيد عمار دالي المنتدب لمهام مدير من الطبقة السادسة لمستشفيات الصنف الرابع ، بمستشفى البليدة للامراض العقلية ، بنفس الصفة ومن اجل فائدة المصلحة الى مستشفى سيدى شامي للامراض العقلية بمرتب مطابق للرقم الاستدلالي الاجمالي ٥٤٥ .

پد بموجب قرار مؤرخ فی ۱۷ ذی الحجة عام ۱۳۸۶ الموافق
۱۹ ابریل سنة ۱۹۲۵ وضع حد لمهام السید نهاری جاکر

مدير مستشفى سيدى شامى للامراض العقلية ابتداء من تاريخ اعلامه بواسطة البرقية الرسمية المؤرخة فى ١٦ ابريل سنة ١٩٦٥ .

قرار مؤرخ في ٢٢ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٥ يتعلق بنظام المنح التي تعطى للتلاميذ التابعين للتعليم الشبه الطبي

ان وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٤٠ المؤرخ في ٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ غشت سنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم التعليم الشبه الطبى بالجزائر ،

_ وبناء على اقتراح مدير الادارة العامة ومدير التعليم الطبى لوزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاحتماعية ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يجب على التلاميذ الجزائريين التابعين للمدارس ومراكز التعليم الشبه الطبي والمستفيدين من المنح الدراسية التى تعطيها وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية، ان يتعهدوا بالعمل لمدة خمس سنوات في الادارة او في مؤسسة عمومية او شبه عمومية تابعة لهذه الوزارة .

اللادة ٢: يلزم المستفيدون من المنح المبينون بالمادة الاولى المذكورة اعلاه ، في حالة ما اذا امتنعوا من الوفاء بالتزاماتهم : 1 _ برد مجموع النفقات الدراسية ان امتنعوا عن القيام

أ برد مجموع النفقات الدراسية أن امتنعوا عن الفيا.
بمهامهم في انتهاء التدريب

ب _ برد الخمس من تلك النفقات عن كل سنة من سنوات العمل الباقية في حالة رفضهم الاستمرار في العمل بعد مدة تقل عن خمس سنوات .

المادة ٣: يكلف مديرو الادارة العامة ، والصحة العمومية ، والتعليم الطبي التابع لوزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ، وعمال العمالات ، ومفتشو الاقسام التابعين للصحة ، والمديرون العماليون للصحة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٢ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٦٥ .

عن وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية الكاتب العسام أرزقي عسزي

وزارة التجارة

مرسوم رقم ٦٥ – ١٢٧ مؤرخ في ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥ يخضع بموجبه كل نشاط يتعلق بتموين السفن للاذن

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، ـ بناء على تقرير وزير التجارة ، يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ان كل نشاط يتعلق بتموين السفن يتطلب مسبقا الحصول على رخصة من وزير التجارة .

اللدة ٢: يكلف وزير التجارة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٣٣ ابريل سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلسة

مقرر مؤرخ في 15 ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن قفل الحسابات الجارية باسم شركة أروقة فرنسيا

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٣ جمادى الاولى: عام ١٩٦٤ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن قبول الشركة الوطنية للاروقة الجزائرية ،

- وبناء على تقرير مدير الشركة الوطنية للاروقة الجزائرية، يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تقرر قفل جميع الحسابات المفتوحة باسم الروقة فرنسا (GALERIES DE FRANCE) والمبينة اسفله تحت العناوين الآتية:

- _ الحسباب الجارى البريدى ﴿ ٤٠ ر ١٩ ر ١٩ الاروقة فرنسا بوهران ﴾
- _ الحساب الجارى البريدى ٩٩ر٩٩ لاروقة فرنسا بعنابة ،
- _ الحساب الجارى البريدى ٥٥ر٥٥ لاروقة فرنسا بسطيف ،

كما تقرر نقل ما بهذه الحسابات الى الحساب الجارى رقم ٦٦ر٨٨ر١٦ المفتوح بمدينة الجزائر باسم الشركة الوطنية للاروقة الجزائرية .

المادة ۲: يكلف مدير التجارة الداخلية ، ومدير التجارة الخارجية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر

فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجــزائرية الديمقراطيــة

وحرر بالجزائر في في ١٤ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٥ .

نور الدين دلسي

الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم وزارة العمل

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ٣٤٣ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق باختصاصات

ـ وبناء على تقرير وزير العمل ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تضم وزارة العمل ، تحت سلطة وزير العمل الذي يساعده الكاتب العام ، ثلاثمديريات ومفتشية عامة :

- المفتشية العامة الملحقة مباشرة بالكتابة العامة .

اللدة ٢: تتكلف مديرية العمل بالمسائل المتعلقة :

_ بشروط العمل (العقد _ المدة _ الاجـور والعطل - بالعمل (مراقبة العمل ، التوظيف ، البطالة ، نشاط

وتشمل هذه المديرية ثلاث مديريات فرعية:

- ١ المديرية الفرعية لتنظيم العمل ،
- ٣ _ المديرية الفرعية الخاصة بالهجرة .

وزارة العمل

مرسوم رقم ٦٥ ـ ١٤٥ مؤرخ في ٢ محرم عـام ١٣٨٥

وزير العمل ،

- حمديرية العمل ،
- _ مديرية الادارة العامة .
 - ــ مديرية التكوين ،

 الصحة والامن الخ . . .) و (بالنقابات المهنية ، وبتمثيل العمال داخل المؤسسة وبالطلب الخاص بالعمل الخ) اليد العاملة ، اليد العاملة الاجنبية . . . الخ) .

_ بهجرة العمال ،

- ٢ ـ المديرية الفرعية للاستخدام ،

المادة ٣ : : تتكلف المديرية للادارة العامة بادارة وتسيير الموظفين التابعين للادارة المركزية والمصالح الخارجية واعداد وتنفيذ ميزانية التسيير وبرنامج التجهيز .

وتشمل مديريتين فرعيتين:

- المديرية الفرعية الخاصة بالموظفين والمستندات ،
- المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والادوات .

المادة }: تتكلف مديرية التكوين بحسن سير سياسة التكوين المهنى للكبار وتقوم علاوة على هذا باعداد برنامج لتكوين العمال من اجل ترقيتهم الاجتماعية .

وهي تضم مديريتين فرعيتين:

- المديرية الفرعية الخاصة بتكوين العمال ،
 - المديرية الفرعية للتكوين المهنى للكبار .

اللدة ٥: تتكلف المفتشية العامة بالمراقبة العامة لتطبيق تشريع العمل ونشاط مجموع المصالح الخارجية .

اللدة ٦: سيحدد فيما بعد التنظيم الداخلي للمديريات الفرعية للوزارة بموجب قرار من وزير العمل .

المادة ٧: تلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم . المادة ٨: يكلف وزير العمل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ٢ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ٣ مايو سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلسة

نيابة كتابة الدولة للاشفال العمومية

قرار مؤرخ في ٢٧ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٥ يتضمن تمديد وكالة مندوب الحكومة لدى مؤسسة مازينيي

ـ بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ذي الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٦٥ مددت وكالة السيد حماد ادير مندوب الحكومة لدى مؤسسة مازيني الكائن مقرها بنهج الاستقلال بالجزائر لمدة ستة اشهر ابتداء من ٦ مايو سنة ١٩٦٥ .

بلاغــات ، اعلانـات

رئاسة الجمهورية

الديرية العامة للمالية المديرية الفرعية للمالية الخارجية اعلان رقم ٢٦ بارسال بعض المبالغ الى البلاد الاجنبية (بما فيها منطقة الفرنك)

المراجع: التعليمات رقم ٦ م ف بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩٦٤ ، والتعليمات رقم ٦ بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩٦٤ ، كانت التعليمات رقم ٦ م ف بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩٦٤ تمنح البنوك الوسيطة المقبولة تفويضا يمكنها من ارسال أي مبلغ الى منطقة الفرنك على ان لا يتجاوز ١٠٠ دج .

وكانت التعليمات رقم ٦ بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩٦٤ تمنح

كذلك البنوك الوسيطة المقبولة تفويضا يمكنها من ارسال اى الخارج على ألا يتجاوز ١٠٠ دج .

ويهدف هذا الاعلان الى سحب هذه التفويضات من البنوك الوسيطة المقبولة .

لايجوز ارسال مبالغ من هذا النوع الى منطقة الفرنك والبلاد الاجنبية الا عن طريق البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ومرة واحدة في الشهر لكل مرسل . كما ان المرسل اليه ، ان كان شخصا طبيعيا فلا يجوز له ان يتسلم أداء من هذا النوع الا مرة في الشهر .

وتجدر الاشارة الى ان مثل هذه التأديات لا يمكن جمعها مع التأديات المنصوص عليها فى الاعلانين رقم ٩ م ف و ١٦ اللذين يحددان نظام ارسال المبالغ الخاصة بالمتعاونين وذوى المرتبات الاجانب (بمافيه منطقة الفرنك).

المدير العام للمالية اسماعيل محروق

اعلان رقم ٢٧ يتعلق بنظام الارسال البريدى لوسائل الدفع المحولة بالعملة الاجنبية الى البلاد الاجنبية (بما فيها منطقة الفرنك)

تنص المذكرة المؤرخة فى ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٤ الصادرة عن ادارة البريد على مبدأ منع ارسال أي وسيلة للدفع محولة بالعملة الاجنبية عن طريق البريد وخاصة الشيكات المسحوبة من الاموال فى البلاد الاجنبية .

والهدف من هذا الاعلان هو تحديد الشروط التى يتم بموجبها ارسال اي وسيلة للدفع محولة بالعملة الاجنبية عن طريق البريد او ضمن ظروف ذات قيمة ، او ظروف مضمونة الوصول ، او عن طريق البريد المستعجل الى البلاد الاحنائية .

ا _ ارسال الشيكات من قبل الاشخاص الطبيعيين من جنسية أجنبية .

يمكن للاشخاص الطبيعيين الاجانب ان يقوموا بارسال شيكات مسحوبة من حسابات مفتوحة باسمهم في البلاد الاجنبية دون اذن من البنك المركزي الجزائري:

١ ـ عند ما يكون المستفيد من الشيك هو ساحب
هذا الشيك .

٢ ـ عند ما يكون المستفيد من الشيك احد الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الاجانب الآتي بيانهم :

- _ قابضو الضرائب.
 - _ المحاكم .
- المنظمات التابعة للاسكان كادارة المساكن المعتدلة الكراء .
 - _ شركات التأمين .
 - _ المؤسسات المدرسية .
 - المؤسسات الاستشفائية .

- الازواج والاصول والفروع المباشرون بالاستناد الى الدفتر العائلي وشهادة اقامة ليس لها أكثر من ثلاثة أشهر .

وفى جميع الحالات الاخرى يقتضى ارفاق الشيكات عند الارسال بأذن من البنك المركزى الجزائرى .

٢ _ الارساليات التي يجريها الوسطاء القبولون:

ان الشروط التى يتم بموجبها ارسال هذا النوع من المبالغ هى محددة ضمن التعليمات الصادرة عن البنك المركزى الجزائرى والمبلغة للوسطاء .

٣ _ مقتضيات مشتركة :

كل ارسالية بريدية تجرى ضمن الظروف المحملة او المضمونة الوصول او الموجهة بالبريد المستعجل الى البلاد الاجنبية والمحتوية على سندات الدين او الملكية وكل وسيلة اخرى للدفع مهما كان نوعها ، يجب ان تعرض مفتوحة على ادارة البريد ثم يجرى اغلاقها بمحضر ممثلي هذه الادارة بعد الاطلاع على مضمنها .

الدير العام للمالية اسماعيل محروق

رئاسة الجمهورية (وزارة الداخليــة)

المديرية العامة للامن الوطني

مناقصة رقم ٧

فتحت المديرية العامة للامن الوطنى مناقصة بقصد شراء مواد البناء والادوات المختلفة اللازمة لفرق الصيانة ، ويشمل هذا التزويد سبع قطع:

القطعة الاولى: لوازم وادوات مختلفة خاصة بالبنائين والمجصصين ،

القطعة الثانية: لوازم وادوات مختلفة خاصة بالنجارة ، القطعة الثالثة: لوازم خاصة بالتركيبات المعدنية ،

القطعة الرابعة: لوازم خاصة بالاقفال واشفال الحدادة ، القطعة الخامسة: لوازم خاصة بالترصيص الصحي ، القطعة السادسة: لوازم كهربائية ،

القطعة السابعة : لوازم وادوات خاصة بالدهانين ومركبي الزجاج ،

ويجب أن تبلغ طلبات القبول فى المشاركة (يذكر فيها رقم المناقصة وكذا رقم أو أرقام القطع) قبل ٢٠ مايو سنة ١٩٦٥ ألى العنوان التالي:

المديرية العامة للامن الوطني ،

مكتب الصفقات (ج ١) ،

قصر الحكومة _ بالجزائر .

ويجب أن ترفق الطلبات بجميع المعلومات المفيدة المتعلقة بطاقة الانتاج للمؤسسة .

سيتسلم المرشحون المقبولون لتقديم عروضهم ملفا يحتوى على جميع المستندات الخاصة بالصفقة والصفقات ولا سيما دفتر الشروط الخاصة مع ملحقاته .

ويمكن لكل مرشح ان يقدم عرضه بقطعة واحدة او عدة قطع .

وزارة الدفاع الوطني

الديرية الركزية للتموين المديرية الفرعية للملابس مناقصـة

ستجرى بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٦٥ مناقصة عن طريق المباراة بالمديرية المركزية للتموين بمدينة الجزائر بقصد التزويد باللوازم الآتية:

القطعة الاولى : ٠٠٠ر٧ سرير من المعدن

القطعة الثانية : ١٠٠ صف ويحتوى كل صف على ستة مقاعد (كراسي قادرة على الدوران) .

٧ صفوف ويحتوى كل صف على ستة مقاعد (من نوع الفوتويات) .

القطعة الثالثة: ملابس رياضية ،

ويجب أن توجه الرسائل بتقديم العروض ألى وزارة الدفاع الوطنى المديرية المركزية للتموين •

وتقدم الاستعلامات التكميلية للمعنيين بالامر من المديرية المركزية للتموين ٢٨ شارع سويداني بوجمعة الجزائر .

وزارة التربية الوطنية

مديرية الشؤون العامة المديرية الفرعية للتجهيز المدرسي والجامعي المفتشية الاكاديمية بقسنطينة مناقصة

١ _ موضوع المناقصة:

فتحت مناقصة لاجل التزويد بأثاث مدرسي وأثاث خاص بالمساكن وأثاث للقاعات المتعددة الاستعمال والتابعة للمجموعات المدرسية بالمناطق القروية:

- _ النضدات المدرسية بالقاعد ،
- _ الاثاث لتجهيز ٣٣٠ قسما ،
- _ الاثاث لتجهيز ٢٢٠ مسكنا للمعلمين ،
- _ الاثاث لتجهيز ١١٠ قاعة مختلفة الاستعمال .

٢ _ تقديم العروض:

توضع العروض ضمن ظرف مزدوج مختوم ، فالفلاف المخارجي يحمل بيان المناقصة فقط ويتضمن الاوراق المذكورة أسفله :

1 — ان المشارك قد دفع للصندوق الاجتماعى ما بذمته من الاشتراكات والتعويضات العائلية والعطل المدفوعة أجورها عند الاقتضاء .

ب _ المراجع .

اما الفلاف الداخلي فيحمل اسم المرشح وعنوانه التجارى ويتضمن المساهمة وعروض المؤسسة .

٣ _ محل وتاريخ استلام الفروض:

٢٠ يوما كاملة بعد تاريخ نشر هذه المناقصة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وتوجه هذه العروض لزوما الى المفتشية الاكاديمية بقسنطينة (مصلحة البناءات المدرسية بالمناطق القروية) عن طريق البريد وضمن ظرف مضمون الوصول .

٤ مدة صلاحية العروض :

ثلاثة أشهر كاملة بعد التاريخ الاقصى لاستلام العروض . ويمكن سحب أو طلب جميع الارشادات المتعلقة بهذه المناقصة من المفتشية الاكاديمية لقسنطينة (مصلحة البناءات بالمناطق القروية) . . .

مديرية الشؤون العامة المديرية الفرعية للتجهيز المدرسي والجامعي المفتشية الاكاديمية بوهران

فتحت مناقصة لاجل التزويد بأثاث مدرسى وأثاث للقاعات المختلفة الاستعمال التابعة للمجموعات المدرسية والجارى بناؤها بالمناطق القروية لعمالة وهران برسم برنامج سنة ١٩٦٤:

١ ـ ٣ منضدة مدرسية بمقاعدها

٢ _ أثاث لتجهيز ١٢٠ قسما

٣ _ اثاث لتجهيز ٨٠ مسكنا للمعلمين

} _ أثاث لتجهيز . } قاعة مختلفة الاستعمال

التاريخ الاقصى لاستلام العروض:

٢٠ يوما كاملا بعد تاريخ نشر المناقصة في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وتوجه العروض وجوبا الى المفتشية الاكاديمية بوهران مصلحة التجهيز المدرسي والجامعي ١٠٤ نهج مولود فرعون عن طريق البريد وضمن ظرف مختوم ومضمون الوصول ، مدة صلاحية العروض:

ثلاثة اشهر بعد تاريخ انتهاء استلام العروض . ويمكن سحب او طلب جميع الارشادات المتعلقة بهذه المناقصة من المفتشية الاكاديمية بوهران مصلحة التجهيز المدرسي والجامعي ١٠٤ نهج مولود فرعون .

وزاة البريد والواصلات السلكية واللاسلكية والاشفال العمومية والنقل

أعــــالان

قدم المدير العام للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية للادارة العليا اقتراحا لاجل المصادقة عليه بالفاء التعريفة الخصوصية المشتركة (P-N) وقم 0.0 المطبقة على نقل اكوام من الفحم الحجرى او اللينييت والانتراسيت والفحم الحجرى من نوع لينييت الصادرة من مناجم جنوب وهران عبر التراب المفربي .